الإلجاء إلى فعل المحلوف عليه بالضرب .

الثاني : أن يكره بالضرب والتهديد والقتل ونحوه .

فقال أبو الخطاب : فيه روايتان كالناسي انتهى .

قال الزركشي : في المكره بغير الإلجاء روايتان .

والذي نصراه أبو محمد : عدم الحنث .

وإن كان الإكراه بالإلجاء : لم يحنث إذا لم يقدر على الامتناع وإن قدر فوجهان : الحنث وعدمه .

وأما إذا فعله ناسيا فالصحيح من المذهب : أنه لا كفارة عليه وعليه جماهير الأصحاب .

ونقله الجماعة عن الإمام أحمد C .

قال في الهداية : اختاره أكثر شيوخنا .

قال المصنف و الشارح : هذا ظاهر المذهب .

واختاره الخلال وصاحبه .

قال في الفروع : اختاره الأكثر وذكره المذهب .

قال الزركشي وصاحب القواعد الأصولية : وهو المذهب عند الأصحاب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : عليه الكفارة .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

وعنه : لا حنث بفعله ناسيا ويمينه باقية .

قال في الفروع : وهذا أظهر .

وقدمه في الخلاصة .

وهو في الإرشاد عن بعض أصحابنا .

واختاره ابن عبدوس في تذكرته ذكره في أول كتاب الأيمان .

واختاره الشيخ تقي الدين C وقال : إن رواتها بقدر رواية التفرق وأن هذا يدل أن الإمام أحمد ـ C ـ جعله حالفا لا معلقا والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به .

قال في القواعد الأصولية ـ على هذه الرواية ـ قال الأصحاب : يمينه باقية بحالها .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في آخر باب تعليق الطلاق بالشروط في فصل مسائل متفرقة .

فائدة : حكم الجاهل المحلوف عليه حكم الناسي على ما تقدم .

والفاعل في حال الجنون قيل : كالناسي و المذهب عدم الحنث مطلقا .

قال الزركشي : وهو الأصح